الإطار التشريعي والرقابي للأمن النووي في الجزائر

تاريخ استلام المقال: 2017/05/18 تاريخ قبول المقال للنشر 2018/02/01

د. مهداوي عبد القادر

جامعة أحمد دراية–أدرار/ الجزائر

mahdaouiaek@univ-adrar.dz

ملخص:

نتيجة تزايد المخاوف من التهديدات الإرهابية للمنشئات والمواد النووية والإشعاعية حظي موضوع الأمن النووي باهتمام دولي كبير في السنوات الأخيرة، تجلى في تحديث اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، وإبرام الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، والتزام الدول الأطراف بتشكيل الهيئات والسلطات المختصة، وتهيئة الإطار التشريعي الخاص بالأمن النووي، بما ينسجم مع تلك الإتفاقيات.

في هذا الإطار عملت الجزائر على تكثيف التعاون الدولي والإقليمي، استجابة لتعهداتها بموجب المعاهدات الدولية، وحرصا منها على التصدي لكافة التهديدات الإرهابية، كما شرعت في تهيئة الإطار التشريعي الضامن لحماية وسلامة المرافق والمواد النووية والإشعاعية، بصدور المرسوم الرئاسي رقم 195/14 المنظم لتدابير الأمن النووي، وتعيين محافظة الطاقة الذرية كسلطة مختصة بمهام الأمن النووي، يساعدها عدد من الهيئات الداعمة لإجراءات الحماية المادية والتكوين في الهندسة النووية.

الكلمات المفتاحية: الأمن النووي– الحماية المادية– المواد النووية والإشعاعية– التعاون الدولي والإقليمي– الإرهاب النووي.

Abstract:

As a result of increasing fears of terrorist threats to nuclear and radiological facilities and materials, the subject of nuclear security has received considerable international attention in recent years, particularly in

the modernization of the International Convention on the Physical Protection of Nuclear Material and Facilities, the conclusion of the International Convention for the Suppression of Acts of Nuclear Terrorism, The obligation of States Parties to form competent bodies and authorities ,and the creation of a legislative framework for nuclear security functions, consistent with those agreements.

In this context, Algeria has intensified international and regional cooperation in response to its obligations, in order to address all terrorist threats. It has also embarked on the legislative framework for the protection and safety of nuclear and radiological facilities and materials by issuing Presidential Decree No. 14/195 Which regulates nuclear security measures, and appoints the Atomic Energy Department as a nuclear security authority, assisted by a number of other bodies supporting the physical protection of nuclear materials and facilities and training in nuclear engineering.

Key Words : Nuclear Security - Physical Protection - Nuclear and Radioactive Materials - International and Regional Cooperation - Nuclear Terrorism.

مقدمة:

يمثل الأمن النووي أحد العناصر الأساسية للقانون النووي الذي ما فتئ يتطور تدريجيا مع تزايد إقبال الدول على مشروعات الطاقة الكهرونووية، وتزايد العمل بالإشعاعات المؤينة في مختلف الأنشطة الحيوية كالطب والصيدلة والصناعة والزراعة وغيرها.

ومنذ أحداث 11 سبتمبر 2001 أدت المخاوف من التهديدات الإرهابية للمنشئات والمواد النووية والإشعاعية إلى تبني إستراتيجية عالمية لمواجهة تهديدات الإرهاب النووي، ترتكز على انخراط الدول في المبادرات العالمية والإقليمية، وتعزيز منظوماتها التشريعية والرقابية للحيلولة دون أي أعمال كيدية تستهدف السرقة أو الاستيلاء أو السحب غير المرخص أو الاتجار غير المشروع للمواد النووية، أو تخريب ضد المنشئات أو المواد النووية والإشعاعية المستخدمة في الأغراض السلمية.

والجزائر من أوائل الدول العربية والإفريقية التي تبنت خيار الطاقة النووية السلمية منذ السنوات الأولى للاستقلال، بإقامة مفاعلين نوويين للبحث هما

مفاعل نور ومفاعل السلام[1]، وهي تخطط لإقامة أول محطة كهرونووية في حدود عام 2025 ضمن إستراتيجية بعيدة المدى للاستفادة من المصادر الإشعاعية، وتنويع مصادر الطاقة وتعويض النقص المتزايد في مصادر الطاقة الأحفورية.

فما هي الإجراءات التي اتخذتها الجزائر لتنسيق التعاون الدولي والإقليمي في مجال الأمن النووي؟

وما مظاهر مواكبة المنظومة القانونية الجزائرية للمستجدات الدولية لتعزيز إجراءات الأمن النووي؟

للإجابة على التساؤلات المطروحة استخدمنا المنهج الوصفي التحليلي لبيان أهم بنود الاتفاقيات الدولية المرتبطة بموضوع الأمن النووي، ومدى التزام الجزائر بتنفيذ تعهداتها بموجب تلك الاتفاقيات، معتمدين على خطة من ثلاث مباحث: يبين المبحث الأول مفهوم الأمن النووي وتمييزه عن الأمان النووي، بينما يستعرض المبحث الثاني أهم الالتزامات التي تفرضها الاتفاقيات الدولية على الدول الأطراف في مجال الأمن النووي، أما المبحث الثالث فيوضح التقدم المحرز في الجزائر في مجال تشريعات الأمن النووي وإنشاء السلطات والهيئات الرقابية المختصة بمهام الحماية المادية للمواد والمرافق النووية والإشعاعية.

المبحث الأول: مفهوم الأمن النووي

[1]– أنشأ مفاعل نور عام 1989 بمنطقة درارية قرب العاصمة، قوته 1 ميغاواط وهو من النوع MTR يعمل بالماء الخفيف، بينما بدأ تشغيل مفاعل السلام بمنطقة عين وسارة جنوب العاصمة عام 1992 ، قوته 15 ميغاواط، يعمل بالماء الثقيل وهو مكرس لاختبار المواد وإنتاج النظائر المشعة وتدريب مشغلي المفاعل. أنظر: مهداوي عبدالقادر، الاستخدام السلمي للطاقة النووية بين حق الشعوب في التنمية ومتطلبات الأمن الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014، ص.169.

أدى انتشار التكنولوجيا النووية بشكل واسع عبر العالم إلى تنامي المخاوف من الاستيلاء غير المشروع على المواد والمعدات النووية واستخدامها بشكل يهدد سلامة الإنسان ويلحق أضرارا بالبيئة والممتلكات، قد تمتد آثارها لملايين أو آلاف السنين[1]، فكان من الضروري أن تواكب التشريعات الوطنية والدولية ما وصلت إليه التقنيات النووية من تطور.

وبينما اتخذت بعض الدول موقفا رافضا لاستخدام الطاقة النووية بالنظر للمخاطر التي قد تنجر عنها، سلكت دول أخرى نهج الإقبال على مشروعات الطاقة الكهرونووية، مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمواجهة المخاطر التي تلازمها، ومن أهم تلك الاحتياطات ما يعرف بإجراءات وتدابير الأمن النووي.

فما المقصود بالأمن النووي؟(أولا)، وما الأسس التي يقوم عليها؟ (ثانيا).

أولا- تعريف الأمن النووي:

يعتبر مصطلح الأمن النووي مفهوما حديثا لقي روجا كبيرا عقب أحداث سبتمبر 2001، ومنذ هذا التاريخ تداول المفهوم في المحافل الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، وعملت الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية على تأكيد الالتزامات التي ينبغي للدول الأطراف تبنيها في تشريعاتها الوطنية.

1-التعريف الفقهي:

بحكم حداثة القانون النووي وطابعه العلمي الخاص، تولت المنظمات الدولية المتخصصة تفسير مصطلحات هذا الفرع المتميز من القانون وبيان

[1]- لمزيد من التفاصيل أنظر: أيمن فضل موسى الغول، المسؤولية الجنائية لمشغل المنشأة النووية عن إخلاله بتوفير اشتراطات الوقاية والأمان النووي في التشريع المصري، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة،2002، ص.13.

مضمونها، كما لعبت السياسة الدولية دورها في توجيه الرأي العام الدولي لتبني مضامين محددة لبعض المفاهيم ومنها مفهوم الأمن النووي.

فقد عرفت الوكالة الدولية للطاقة الذرية تدابير الأمن النووي بأنها " تدابير يقصد منها الحيلولة دون أن يؤدي تهديد الأمن النووي إلى إتمام أفعال إجرامية أو أفعال متعمدة غير مأذون بها تتعلق بمواد نووية أو مواد مشعة أخرى، أو مرافق ذات صلة أو أنشطة ذات صلة، أو أفعال موجهة نحو هذه المواد أو المرافق أو الأنشطة"[1].

واعتبر معهد الحماية من الإشعاع والأمان النووي في فرنسا(IRSN) أن المقصود بالأمن النووي: " كافة التدابير الرامية إلى منع وكشف السرقة والتخريب والوصول غير المصرح به والنقل غير القانوني أو الأفعال الخبيثة الأخرى التي تشمل المواد النووية والمواد المشعة الأخرى والمرافق المرتبطة بها، والتدخل في مثل هذه الحالات"[2].

وفي بلجيكا اعتبرت الوكالة الفدرالية للرقابة النووية (AFCN) أن الأمن النووي يشمل جميع التدابير التقنية والتنظيمية التي يتعين اتخاذها للمساعدة في منع واكتشاف السرقة والتخريب ووصول الأشخاص غير المرخص لهم ، والاختلاس، وأي عمل خبيث. ويمكن أن تشمل هذه الأعمال على حد سواء المواد المشعة، والبنية التحتية ذات الصلة والنقل.[3]

[1]– أساسيات الأمن النووي، العدد 20 من سلسلة الأمن النووي، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا، 2014، ص.13.

[2] - Approche comparative entre sureté et sécurité nucléaire, doc. Référence, Edition du 21 Avril 2009, IRSN, p.9.

[3] - Dossier sur La Sécurité et le Transport des Matières Radioactives, Agence Fédérale de contrôle nucléaire (AFCN), site internet http://www.fanc.fgov.be/fr/page/la-securite-nucleaire, consulté le 01/05/2017 à 09 :00.

2-التعريف التشريعي:

تعرضت عدة تشريعات لتعريف الأمن النووي، وتبنى بعضها مفهوما موسعا يشمل الأمان النووي بينما ميزت أخرى بين كلا من الأمن النووي والأمان النووي.

فمن بين التشريعات التي اعتمدت التعريف الموسع نجد **القانون الفرنسي** المتعلق بالشفافية والأمن في المجال النووي (la loi TSN) الصادر سنة 2006 الذي عرف الأمن النووي في مادته الأولى بأنه يشمل" الأمان النووي والحماية من الإشعاع، والوقاية ومكافحة الأعمال الإجرامية، فضلا عن تدابير السلامة العامة في حالة وقوع حادث"[1].

أما التشريعات العربية فقد تبنى معظمها التمييز بين الأمن النووي والأمان النووي، فقد ميز **القانون الأردني** للأمن والأمان النوويين بين المصطلحين واعتبر أن الأمن النووي هو:" تدابير تحول دون الحصول على مصادر الأشعة أو إتلافها أو فقدانها أو سرقتها أو تحويل وجهتها على نحو غير مرخص أو مصرح به ". بينما يتمثل الأمان النووي في: " اتخاذ الوسائل اللازمة لمنع وقوع الحوادث الإشعاعية والنووية وتخفيف عواقب هذه الحوادث في حال وقوعها."[2]، واعتبرت المادة الثالثة من **القانون المصري** لتنظيم الأنشطة النووية الإشعاعية[3] أن الأمن النووي يشمل:" منع واكتشاف والتصدي للسرقة والفقد وأعمال التخريب والدخول غير المصرح به والنقل غير القانوني والأفعال الأخرى المؤثمة المتعلقة بمواد نووية أو مواد مشعة أخرى أو بالمنشئات الخاصة بها."، وفي دولة الإمارات العربية المتحدة حدد **القانون الإماراتي** للاستعمالات السلمية

[1] **-Art Ier/1 de la l**oi n° 2006-686 du 13 juin 2006 relative à la transparence et à la sécurité en matière nucléaire, abrogée par ordonnance n° 2006-6 du 5 janvier 2012 - art. 6.

[2]– قانون الوقاية الإشعاعية والأمان والأمن النووي الأردني رقم 43 لسنة 2007.

[3]– قانون رقم 7 لسنة 2010 المتعلق بتنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية في مصر.

للطاقة النووية تدابير الأمن النووي في: "منع سرقة المواد النووية وغيرها من المواد المشعة أو المرافق المرتبطة بها أو تخزينها أو الوصول غير المأذون به إليها، أو نقلها غير المشروع، أو التصرفات غير المشروعة الأخرى المتعلقة بتلك المواد والمرافق وكشف هذه الأفعال والتصدي لها." [1]

وفي **القانون الجزائري** عرفت المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 195/14[2] الأمن النووي بأنه: "تدابير الحماية والكشف والرد على السرقة أو التخريب أو الدخول غير المرخص به أو التحويل غير المشروع أو أي فعل إجرامي يمس بالمواد النووية أو المواد المشعة الأخرى أو المنشئات المشتركة"، وحددت المادة الثالثة من نفس المرسوم الأهداف المتوخاة من تدابير الأمن النووي فيما يلي:

- تخريب المنشئات النووية و/أو المشعة
- السحب غير المرخص به للمواد النووية
- السحب غير المرخص به للمواد المشعة
- الأعمال بنية الإضرار مثل الإفساد أو الإتلاف أو نشر المواد النووية والمواد المشعة الأخرى
- أعمال التعدي التي تستهدف على الخصوص المنشئات النووية أو التي تمس المواد النووية أو المواد المشعة الأخرى.

ومن الجدير بالذكر أن المرسوم الرئاسي لم يشر إلى تدابير الحماية بمناسبة نقل المواد النووية كما فعلت تشريعات أخرى، كما أنه لم يتعرض

[1]– المادة 1 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 6 لسنة 2009 في شأن الاستعمالات السلمية للطاقة النووية، (الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، عدد 498، السنة 39، شوال 1430 هـ –سبتمبر 2009).

[2]– المرسوم الرئاسي رقم 14– 195 المؤرخ في 6 يوليو 2014 المتعلق بتدابير الأمن النووي المطبقة على الحماية المادية للمنشئات النووية والمواد النووية وأمن المصادر المشعة (ج. ر. العدد 42، الصادر في 11 رمضان عام 1435 هـ الموافق 9 يوليو سنة 2014).

بصفة مفصلة لتعريف الأمان النووي وعلاقته بالأمن النووي، فاقتصرت المادة الثانية من المرسوم على تعريف نظام الأمان بأنه نظام موجه لضمان وقف مضمون للمفاعل أو إجلاء الحرارة المتبقية في قلب المفاعل أو تقليص نتائج عوارض التشغيل المتوقعة والحوادث مع التحجيم

يتضح مما سبق أن المقصود بالأمن النووي في التشريع الجزائري كافة الإجراءات والتدابير المتعلقة بمواجهة الأفعال الإجرامية التي تستهدف الموافق والمواد النووية والإشعاعية.

ثانيا-أسس الأمن النووي:

اعتبرت الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن المسؤوليات الأساسية بخصوص تدابير الأمن النووي ملقاة على الدول، وحددت الإطار التشريعي والرقابي والتدابير الإدارية ذات الصلة بمنظومة الأمن النووي المنطبقة على المواد النووية والمواد المشعة الأخرى، والمرافق ذات الصلة، والأنشطة ذات الصلة الخاضعة للولاية القضائية للدولة فيما يلي:

1- إنشاء سلطات مختصة، بما في ذلك هيئات رقابية تكون لها السلطة القانونية للاضطلاع بمسؤوليات الدولة في مجال الأمن النووي؛

2- ضمان استقلالية هذه السلطات وتزويدها بما يكفي من الموارد المادية والبشرية والتقنية للاضطلاع بمسؤولياتها؛

3- ضمان التنسيق الفعال بين السلطات المختصة والأشخاص المأذون لهم عند الاضطلاع بالمسؤوليات المتعلقة بالأمن النووي؛

4- وضع إطار تشريعي ولوائح إدارية وتدابير فعالة لإنفاذ القانون فيما يتصل بالأمن النووي، وضمان الامتثال للقوانين واللوائح، بما في ذلك فرض عقوبات مناسبة.[1]

[1]- أساسيات الأمن النووي، مرجع سابق، ص.(5-6).

المبحث الثاني: الالتزامات الدولية في مجال الأمن النووي

تعتبر كلا من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (CPPNM) المعدلة سنة 2005[1]، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي(ICSANT) المبرمة سنة 2005[2] أهم صكين دوليين تضمنا التزامات محددة ينبغي للدول الأطراف تبنيها في تشريعاتها الوطنية لضمان التنفيذ الفعال لأساسيات الأمن النووي التي حددتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية[3].

وما يمكن الإشارة إليه أنه رغم أن كلا من الاتفاقيتين أبرمتا في إطار الأمم المتحدة وبإشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية، إلا أن أي منهما لم تتضمن مفهوما واضحا للأمن النووي، بل تُرك الأمر للدول الأطراف كي تحدده في تشريعاتها الداخلية، ولربما لتفسيرات تتبناها الدول العظمى حسب مصالحها واستراتيجياتها[4].

فما هي أهم تدابير الحماية المادية المتضمنة في الاتفاقيتين؟ (أولا)، وما هي الأفعال التي التزمت الدول الأطراف بتجريمها في تشريعاتها الوطنية ؟(ثانيا)

أولا- الحماية المادية للمواد والمرافق النووية:

[1]- أبرمت اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية في 26 أكتوبر 1979، دخلت مرحلة النفاذ في فبراير 1987. عدلت في 2005 باسم اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية، ودخل التعديل حيز النفاذ في 8 مايو 2016 بعد تصديق 102 من الدول الأطراف في الاتفاقية.

[2]- اعتمدت الاتفاقية في 13 أبريل سنة 2005، ودخلت حيز النفاذ في 07 يوليو 2007.

[3]- بالإضافة للاتفاقيتين تطرح الوكالة الدولية للطاقة الذرية عدد كبير من الصكوك والآليات غير الملزمة لتعزيز أدوات الأمن النووي من بينها إنشاء قاعدة بيانات الحادثات والاتجار غير المشروع للتبليغ عن الأعمال الكيدية التي تستهدف المواد النووية، والخطط المتكاملة لدعم الأمن النووي وإنشاء البوابة الإلكترونية المتعلقة بالأمن النووي. لمزيد من التفاصيل أنظر: تقرير الأمن النووي لعام 2016، الدورة العادية 60 للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، 30 أغسطس 2016، (الوثيقة GC(60)/11 /GOV/ 2016/47).

[4]- قادت الولايات المتحدة الأمريكية عدة مبادرات في هذا الاتجاه أهمها قمم الأمم النووي المنعقدة على التوالي في 2010 بواشنطن ،2012 بسيول و2014 بلاهاي، لتعود إلى واشنطن في 2016.

أكدت المادة 2 ألف من اتفاقية الحماية المادية للمواد والمرافق النووية على أن المسؤولية الكاملة عن إنشاء وتشغيل وتعهد نظام للحماية المادية تقع على عاتق الدولة الطرف، كما تتحمل الدولة المسؤولية عن ضمان الحماية الكافية للمواد النووية أثناء نقلها دوليا إلى حين انتقال المسؤولية إلى دولة أخرى.

وبشأن الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة بخصوص تدابير الحماية المادية فقد حددتها نفس المادة فيما يلي:

1- إنشاء وتشغيل وتعهد نظام حماية مادية ملائم يكفل ما يلي:

-حماية المواد النوويّة من السرقة ومن أي شكل آخر من أشكال الاستيلاء غير القانوني، أثناء استخدامها وخزنها ونقلها؛

- اتخاذ تدابير سريعة وشاملة لاسترجاعها المواد النووية المسروقة؛

- حماية المواد النوويّة والمرافق النووية من التخريب؛

- تخفيف العواقب الإشعاعية للتخريب أو تدنيتها.

2- إنشاء وتعهد إطار تشريعي ورقابي يحكم الحماية الماديّة؛

3- إنشاء أو تسمية سلطة، أو سلطات، مختصّة مسؤولة عن تنفيذ الإطار التشريعي والرقابي؛

4- اعتماد المبادئ الأساسيّة الخاصّة بالحماية المادِّيّة للمواد النوويّة والمرافق النوويّة التي حددتها الوكالة الدولية في أساسيات الأمن النووي كمرجع لتنفيذ التعهدات المذكورة أعلاه.

ومن جهة أخرى نصت المادة 18/ج من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي على التزام الدولة بمراعاة التوصيات المتعلقة بالحماية المادية ومعايير الصحة والسلامة الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية عندما يتم

حجز المواد أو الأجهزة المشعة أو المرافق النووية أو السيطرة عليها عقب ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من الاتفاقية.

ثانيا- تجريم الأفعال المتصلة بالإرهاب النووي:

استكمالا لنظام الحماية المادية المحدد في المادة الثانية من اتفاقية الحماية المادية للمواد والمرافق النووية، فرضت المادة 7 من الاتفاقية على الدول الأطراف تحديد عدد من الأفعال الموصوفة بأنها جرائم تستحق العقاب بموجب قانونها الوطني وتفرض لها عقوبات تناسب طبيعتها الخطيرة، وتشمل تلك الأفعال ما يلي:

- كل فعل غير مشروع يشكل استلاما أو حيازة أو استعمالا أو نقلا أو تغييرا لمواد نووية يتسبب أو يحتمل أن يتسبب في وفاة شخص أو إصابته إصابة خطيرة أو إلحاق أضرار بالممتلكات أو البيئة؛
- كل سرقة أو سلب للمواد النووية؛
- كل اختلاس للمواد النووية أو الحصول عليها بطرق احتيالية؛
- كل حمل أو إرسال أو نقل دولي لمواد نووية غير مأذون به؛
- كل فعل غير مشروع موجه ضد مرفق نووي؛
- كل طلب لمواد نووية بواسطة التهديد باستعمال القوة أو التهديد باستعمال مواد نووية؛
- يعاقب على المحاولة والمساهمة والاشتراك في ارتكاب الأفعال المجرمة أعلاه.

ونظرا للطبيعة الدولية لمثل هذه الجرائم حددت المواد من 8 إلى 13 من الاتفاقية آليات التعاون والمساعدة القضائية بين الدول الأطراف.

وفي إطار مواصلة الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب تم إبرام الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، بالنظر إلى النقائص الكبيرة التي اعترت

نظام الضمانات النووية، وتكشف محاولات عديدة للسرقة أو الفقد أو الاستيلاء غير المشروع على المواد النووية والإشعاعية[1].

من أهم الالتزامات التي فرضتها المادة الثانية من الاتفاقية على الدول الأطراف:

–تجريم الأفعال العمدية غير المشروعة التي تشمل الحيازة والصنع والاستخدام لأي مواد المشعة أو جهاز مشع بقصد إزهاق الأرواح أو التسبب في أي أذى بدني أو إلحاق الأضرار بالممتلكات والبيئة أو إكراه شخص أو منظمة دولية أو دولة للقيام بعمل أو الامتناع عنه؛

– تجريم أفعال التهديد والاشتراك والمساهمة في ارتكاب أو محاولة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها أعلاه.

ودعت المادة الخامسة من الاتفاقية الدول الإطراف إلى تجريم الأفعال سالفة الذكر بموجب قوانينها الوطنية وفرض العقوبات المناسبة التي تراعي ما تتسم به تلك الجرائم من طابع خطير، بينما نظمت المواد من 7 إلى 19 آليات التعاون الدولي وتبادل المساعدة القضائية وتسليم المجرمين.

المبحث الثالث: تشريعات الأمن النووي في الجزائر

في إطار جهودها الرامية إلى مكافحة الإرهاب ونزع أسلحة الدمار الشامل تولي الجزائر أهمية بالغة لمسائل نزع السلاح النووي ودعم الخطة الأمنية التي تتبناها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بواسطة التنسيق والتعاون الدولي والإقليمي في مواجهة الإرهاب النووي، والإلتزام بتعزيز الإطار التشريعي والتنظيمي للأمن النووي.

[1]– سجلت قاعدة بيانات الحادثات والاتجار غير المشروع بين 1 يوليو2015 و1 يونيو 2016 الإبلاغ عن حادثة 111 حادثة تتعلق بالسرقة أو الفقدان أو الاتجار غير المشروع أو غيرها من الأفعال غير المأذون بها. أنظر تقرير الأمن النووي 2016. مرجع سابق.

فما مظاهر التزام الجزائر بتشجيع التعاون الدولي والإقليمي؟(أولا)، وفيما يتجلى تحديث الإطار التشريعي والمؤسساتي للأمن النووي بالجزائر؟(ثانيا).

أولا- تشجيع التعاون الدولي والإقليمي:

تعتبر الجزائر طرفا في كافة المعاهدات الدولية المنظمة للاستخدامات السلمية للطاقة الذرية. فبالإضافة لتصديقها على كل من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[1]، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[2]، هي دولة طرف في كلا من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005[3].

وعلى المستوى الإقليمي تلعب الجزائر دورا رياديا بانخراطها في عدة أنشطة دولية تستهدف إنفاذ المعاهدات الدولية ومكافحة التداول غير المشروع للمواد النووية. فقد أنشأت المعهد الجزائري للتكوين في الهندسة النووية(IAGN) بمساعدة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ليتولى مهمة التكوين في مجال الأمن والأمان النوويين، تستفيد منه الدول الإفريقية، وتسعى أن يكون مركز التكوين والدعم في مجال الأمن النووي(CSN) المنشأ سنة 2012 مركزا إقليميا تستفيد منه الدول العربية والإفريقية، كما تستضيف الجزائر مقر الأمانة الإقليمية

[1]- انضمت الجزائر لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في 01 سبتمبر سنة 1994 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-287 المؤرخ في 21 سبتمبر سنة 1994(ج.ر. العدد 62 الصادر في 02 أكتوبر 1994) وصدقت عليها في 12 يناير سنة 1995.

[2]-وقعت الجزائر على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في 15 أكتوبر 1996 وصدقت عليها في 05 فبراير 2002 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-54 المؤرخ في 05 فبراير سنة 2002(ج. ر. العدد 09 الصادر في 10 فبراير سنة 2002).

[3]- صدقت الجزائر بتحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10-270 المؤرخ في 3 نوفمبر 2010 (ج. ر. العدد 68، الصادر في 10 نوفمبر سنة 2010)

لشمال إفريقيا لمراكز الامتياز حول المخاطر النووية والإشعاعية والبيولوجية والكيميائية (NRBC) بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي[1].

ثانيا- تحديث الإطار التشريعي والمؤسساتي:

تماشيا مع الالتزامات الدولية بذلت الجزائر جهودا كبيرة في الاستجابة لمتطلبات نظام الضمانات النووية الذي تطبقه الوكالة الدولية للطاقة الذرية[2]، وتعزيز المنظومة القانونية والمؤسساتية المشرفة على منح التراخيص والرقابة على الاستخدامات السلمية للمصادر الإشعاعية وفق متطلبات الأمن والأمان المنصوص عليها في أساسيات الأمن والأمان التي حددتها الوكالة الدولية.

1-إنشاء الهيئات والسلطات المختصة:

ضمانا لتنفيذ النصوص القانونية المتعلقة بالأمان والأمن النوويين، عملت الجزائر على إنشاء وتأهيل المؤسسات المختصة، وتكوين الفنيين المختصين في مختلف الأسلاك الأمنية المعنية بالأمن النووي.

أ- تحديد السلطة المختصة بالأمن النووي: تم إنشاء محافظة الطاقة الذرية(COMENA) سنة 1996[3]، لتعمل كنواة تنسيق ومتابعة مع عدد من المؤسسات والهيئات المرتبطة بها. حددت الشخصية المعنوية للمحافظة

---

[1]- عام 2010 أطلق الاتحاد الأوروبي مبادرة إنشاء مراكز الامتياز حول المخاطر النووية والإشعاعية والبيولوجية والكيميائية (**CBRN CoE**) ، وقد انضم للمبادرة حتى عام 2014 أكثر من أربعون دولة موزعة على أنحاء العالم تابعة لثمانية مراكز إقليمية.

[2]- أنشأ نظام الضمانات النووية بموجب النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية وتدعم بإبرام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وعرف تطورا كبيرا بالنظر إلى تطور التكنولوجيا النووية، وهو نظام اختياري يطبق بموجب اتفاق بين الدولة الطرف والوكالة يتم بموجبه إخضاع منشئاتها النووية وذات الصلة للتفتيش والرقابة الدولية، وآخر مستجدات هذا النظام البروتوكول الإضافي الصادر عن مجلس محافظي الوكالة في سبتمبر 1997.لمزيد من التفاصيل: أنظر: مهداوي عبد القادر، المرجع السابق، ص.(261-265).

[3]- المرسوم الرئاسي رقم 96-436 المؤرخ في 1 ديسمبر سنة 1996(ج. ر. العدد 75، الصادر في 04 ديسمبر سنة 1996)، المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 07-279 المؤرخ في 18 سبتمبر سنة2007 (ج. ر. العدد 58، الصادر في 19 سبتمبر سنة 2007).

باعتبارها مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما حددت مهامها في تشجيع البحث النووي وإعداد مقاييس السلامة النووية وشروط خزن النفايات المشعة.

وبموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-279 اعتبرت سلطة مختصة بالأمان والأمن النووي، حددت مهامها فيما يلي:

- تسليم الرخص للنشاطات المستعملة لمصادر الإشعاعات المؤينة وتعديلها وتعليقها وسحبها؛

-إعداد ومسك سجلات المحاسبة والجرد للمواد النووية؛

-الرقابة والتفتيش في المنشئات التي تتضمن مصادر إشعاعات أو مواد نووية؛

-المصادقة على أجهزة الأمان والأمن المعدة من طرف مستعملي مصادر الإشعاعات المؤينة؛

-مساعدة السلطات المختصة في المواضيع المرتبطة بالأمان والأمن النوويين وتسيير حالات الطوارئ الإشعاعية والنووية؛

-إعداد البرنامج التقديري لبرنامج منح الرخص وتفتيش النشاطات المستعملة للمصادر المؤينة.[1]

وبموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-195 أسندت لها مهام أخرى تتعلق أساسا بالإشراف على تطبيق نظام حماية المعلومات الحساسة التي يضعها المستغل ونظام الحماية المادية للمرافق النووية وإعداد مدونة قواعد السلوك بشأن أمن المصادر المشعة. [2]

ب- إنشاء الهيئات الداعمة لإجراءات الأمن النووي: في إطار دعم نشاط محافظة الطاقة الذرية ونشر ثقافة الأمن النووي في الجزائر، وتكوبين الفنيين

[1]- المادة 4 مكرر من المرسوم الرئاسي رقم 07-279.

[2]-المواد 24،29، 33 و37 من المرسوم الرئاسي رقم 14- 195 المؤرخ في 6 يوليو 2014.

المتخصصين في إجراءات الوقاية والمكافحة تم إنشاء هيئات أخرى أسندت لها مهام محددة في إطار منظومة متكاملة للأمن والأمان النوويين.

ب-1-المعهد الجزائري للتكوين في الهندسة النووية: باعتبار تكوين الكفاءات البشرية في مجال الأمن النووي من أولى متطلبات الحماية المادية للمواد والمنشئات النووية، تم إنشاء المعهد الجزائري للتكوين في الهندسة النووية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-211 المؤرخ في 02 يونيو 2011[1]، بصفته هيئة علمية تتكفل بالتكوين المتخصص للمستخدمين في ميادين الأمان النووي والأمن النووي والأمان الإشعاعي والفيزياء الطبية والإشعاعية وأمان نقل المواد المشعة وتسيير النفايات المشعة.[2]

ب-2-مركز التكوين والدعم في مجال الأمن النووي: أُنشأ المركز بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-87 بصفته مؤسسة عمومية ذات طابع خاص، يعمل تحت وصاية الوزير المكلف بالطاقة، وحددت مهامه في تطوير موارد بشرية عالية الكفاءة في مجال الأمن النووي وتقديم الدعم العلمي والتقني للسلطات المختصة في مجال تصميم وتنفيذ السياسات الوطنية للأمن النووي، وضمان التكوين المتخصص والرقابة عند الحدود والرقابة الجمركية والحماية المدنية وحماية المنشئات النووية، وضمان التكوين في مجال علم أدلة الإجرام النووي والوقاية من الإرهاب النووي والإشعاعي ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمواد المشعة[3].

ب-3- لجنة الأمن النووي: بموجب المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 14-195 تحدث لجنة للأمن النووي (CSN) سنة 2014، يرأسها وزير الطاقة أو

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 11-211 المؤرخ في 02 يونيو 2011 (ج. ر. العدد 32، الصادر في 8 يونيو سنة 2011).

[2]- المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 11- 211.

[3]-المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 12-87 المؤرخ في 26 فبراير سنة 2012(ج.ر. العدد 12، الصادر في 29 فبراير سنة 2012).

محافظ الطاقة الذرية ممثلا له، يكون من مهامها إعداد ومراجعة البرنامج المشترك بين القطاعات للأمن النووي وتحديد وتقييم التهديد المرجعي والخطر في مجال الأمن النووي، واقتراح تدابير الأمن النووي الواجب أن يضعها مستغلو المنشئات النووية والمواد النووية[1].

ب-4- تشكيل الفرق الأمنية المختصة بالأمن النووي: شرعت المديرية العامة للأمن الوطني منذ عام 2012 في برنامج تكوين متخصص مبرمج على المدى القصير والمتوسط، حيث نظمت دورة تكوينية لفائدة مكونين في الأمن النووي بالتنسيق مع الانتربول والوكالة الدولية للطاقة الذرية[2]. وباشرت المديرية العامة للجمارك برنامجا مماثلا لتكوين أعوان الجمارك في المراكز الحدودية والمطارات والموانئ بالتنسيق مع محافظة الطاقة الذرية، كما استقدمت معدات وتجهيزات حديثة للكشف عن الإشعاعات النووية[3]. وكشف المدير الجهوي للجمارك بورقلة على هامش ملتقى جهوي حول "الأمن النووي ومراقبة المواد المستعملة عبر الحدود" نُظم لفائدة ضباط الجمارك بمنطقة ورقلة الحدودية مع ليبيا، أنه قد تم تكثيف نشاط الوحدات التي استحدثها مديرية الجمارك لمراقبة السلع المشعة عبر الحدود الجزائرية، موضحا أن الملتقى الجهوي يندرج ضمن بنود اتفاقية عقدت سنة 2010 بين مديرية الجمارك ومحافظة الطاقة الذرية لتكوين أعوان الجمارك وتحسيسهم بخطورة المواد المشعة كونهم الأكثر استهدافا.[4]

---

[1]- المواد 39 ،40 و41 من المرسوم الرئاسي رقم 14- 195.

[2]- أنظر: الموقع الالكتروني للمديرية العامة للأمن الوطني: www.dgsn.dz

[3]- تصريح المدير العام للجمارك محمد بمناسبة يوم دراسي حول الأمن النووي نظمته المديرية العامة للجمارك بالتنسيق مع محافظة الطاقة الذرية. أنظر: يومية آخر الساعة، عدد يوم 22 ديسمبر 2014.

[4]- تصريح المدير الجهوي للجمارك بورقلة لجريدة الشروق اليومي، عدد يوم 06 مارس 2015.

ب-5- تأسيس جهاز الوقاية من الأخطار الإشعاعية والنووية: في إطار دعم إجراءات الأمن النووي التي تشرف على تنفيذها محافظة الطاقة الذرية أنشأ المرسوم التنفيذي رقم 126/17[1] جهازا للوقاية من الأخطار الإشعاعية والنووية للتكفل بثلاث وظائف أساسية هي اليقظة والإنذار والتحضير.

-**اليقظة:** أسندت المادة 7 من المرسوم مهمة اليقظة من الأخطار الإشعاعية والنووية لمحافظة الطاقة الذرية لتتكفل على الخصوص بالتنسيق مع مختلف القطاعات المعنية، ووضع شبكة لمتابعة الإشعاع عبر الإقليم الوطني، وتحليل المؤشرات الإشعاعية والنووية وجمع المعطيات المناخية الضرورية لنشاطها، ومتابعة المعلومات المقدمة من الأنظمة الدولية المتخصصة.

وفي حال وقوع حدث إشعاعي أو نووي تلقى على محافظة الطاقة الذرية مهمة إعلام وزير الداخلية والجماعات المحلية والوالي المختص إقليميا، كما أن عليها ضمان متابعة تطور الحدث وإعلام السلطات المعنية بذلك.

-**الإنذار:** في حال وقوع أو وشك وقوع حادث إشعاعي أو نووي كلفت المادتين8 و9 من المرسوم كل من وزير الدفاع والداخلية والطاقة باعتماد مخطط استعجالي لمواجهته حسب جسامة الحدث أو الطارئ الإشعاعي[2] بموجب قرار مشترك، على أن يتكفل وزير الداخلية والوالي المختص إقليميا بمهمة إعلام المسؤولين المعنيين والجمهور.

-**التحضير:** عمل المرسوم التنفيذي 126/17 على إشراك كل من المستغل والإدارة المحلية والوزارات المختصة في تدابير الوقاية الإشعاعية بتشكيل

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 126/17 المؤرخ فيفي 27 مارس سنة 2017 المحدد لتدابير الوقاية من الأخطار الإشعاعية والنووية وكذا وسائل وكيفيات مكافحة هذه الأضرار عند وقوعها.(ج. ر.، العدد 21، الصادر في 2 أبريل سنة 2017).

[2]- يخضع تحديد جسامة الحدث أو العارض الإشعاعي أو النووي لمقياس دولي تم اعتماده سنة 1990 من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية يسمى مقياس أينيس (INES) يتم على أساسه تصنيف الحوادث والطوارئ الإشعاعية إلى 7 مستويات. لمزيد من التفاصيل: راجع: مهداوي عبد القادر، مرجع سابق، ص. 54.

مخططات استعجال لمواجهة أي طارئ إشعاعي أو نووي، فألزمت المادة 12مستغل المنشأة النووية بتشكيل مخطط استعجال داخلي يخضع لمصادقة محافظة الطاقة الذرية، بينما حددت المواد من 17 إلى 21 إجراءات إعداد المخطط الإقليمي الخاص للتدخل.

أما على المستوى الوطني فقد نصت المادة 24 على إنشاء لجنة وطنية متعددة القطاعات للاستعجالات الإشعاعية والنووية برئاسة وزير الداخلية والجماعات المحلية، تضم ممثلين عن مختلف القطاعات الوزارية المعنية، يكون من مهامها متابعة تطور الأحداث الإشعاعية والنووية واتخاذ التدابير المتعلقة بالاستعجال والإنذار بالتنسيق مع جهاز اليقظة وبقية السلطات المعنية، كما أنها تتكفل بموجب المادة 22 بمهمة إعداد المخطط الوطني للتدخل الإشعاعي والنووي.

2-تجريم الأفعال المتصلة بالإرهاب النووي

بصدور المرسوم الرئاسي رقم 14-195 في 6 يوليو 2014 المتعلق بتدابير الأمن النووي المطبقة على الحماية المادية للمنشئات النووية والمواد النووية وأمن المصادر المشعة، تم تحديد المسؤولية في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، باعتماد أساس المسؤولية المطلقة المركزة في شخص المستغل حامل الترخيص فيما يتعلق بإقامة نظام الحماية المادية للمواد والمنشئات النووية وأمن المصادر المشعة خلال استعمالها وإيداعها ونقلها(المواد من 9إلى17)، والتزام حماية المعلومات والحماية المادية للمنشئات والمواد النووية وأمن المصادر المشعة (المواد من 24 إلى 36)، وتكوين الموارد البشرية (المادتين 18 و19).

من جهة أخرى تم بموجب تعديل قانون العقوبات الجزائري سنة 2014 تجريم الأفعال المرتكبة باستعمال المواد المشعة، فاعتبرت المادة 87 مكرر من القانون

14-01 أن الاعتداءات باستعمال المواد النووية أو المشعة تعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا[1].

خاتمة:

في إطار إستراتيجية الجزائر لمحاربة كافة أشكال التهديدات الإرهابية، عملت في السنوات الأخيرة على إنشاء السلطة المختصة بالأمن النووي (محافظة الطاقة النووية) وتزويدها بصلاحيات واسعة، وتوزيع صلاحيات التكوين ونشر ثقافة الأمن النووي بين هيئات علمية ومؤسسات أمنية مختلفة، كما طورت منظومتها القانونية المتعلقة بالحماية المادية للمرافق والمواد النووية والإشعاعية وتجريم الأفعال المتصلة بالإرهاب النووي بإصدار المرسوم الرئاسي رقم 14-195 المتعلق بتدابير الأمن النووي المطبقة على الحماية المادية للمنشئات النووية والمواد النووية وأمن المصادر المشعة، وتحديد التدابير العملية للوقاية من الأخطار الإشعاعية والنووية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 126/17، في حين يبقى منتظرا من المشرع الجزائري إصدار النص التنظيمي الذي يحدد تشكيلة لجنة الأمن النووي، وتتويج المجهود التشريعي بقانون خاص للمسؤولية المدنية في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية، خصوصا وأن قواعد القانون المدني الجزائري وقانون العقوبات وقانون حماية البيئة مازالت قاصرة عن معالجة كافة الأوضاع التي تثيرها بعض المخاطر الكبرى ذات الطبيعة الاستثنائية.

[1]- المادة 87 مكرر من القانون 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن تعديل قانون العقوبات (ج. ر. العدد 07 الصادر في 16 فبراير سنة 2014).

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: بالعربية

1-قوانين واتفاقيات لدولية:

- معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
- معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية
- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية
-الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي
- قانون الوقاية الإشعاعية والأمان والأمن النووي الأردني رقم 43 لسنة 2007
- قانون رقم 7 لسنة 2010 المتعلق بتنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية في مصر
-القانون 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن تعديل قانون العقوبات (ج. ر. العدد 07 الصادر في 16 فبراير سنة 2014).
-المرسوم الرئاسي رقم 94-287 المؤرخ في 21 سبتمبر سنة 1994(ج.ر. العدد 62 الصادر في 02 أكتوبر 1994)
-المرسوم الرئاسي رقم 96-436 المؤرخ في 1 ديسمبر سنة 1996(ج. ر. العدد 75، الصادر في 04 ديسمبر سنة 1996)
-المرسوم الرئاسي رقم 02-54 المؤرخ في 05 فبراير سنة 2002(ج. ر. العدد 09 الصادر في 10 فبراير سنة 2002)
-المرسوم الرئاسي رقم 07-279 المؤرخ في 18 سبتمبر سنة2007 (ج. ر. العدد 58، الصادر في 19 سبتمبر سنة 2007)
-المرسوم بقانون اتحادي رقم 6 لسنة 2009 في شأن الاستعمالات السلمية للطاقة النووية، (الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، عدد 498، السنة 39، شوال 1430 هـ -سبتمبر 2009).
-المرسوم الرئاسي رقم 10-270 المؤرخ في 3 نوفمبر 2010 (ج. ر. العدد68، الصادر في 10 نوفمبر سنة 2010)
-المرسوم الرئاسي رقم 11-211 المؤرخ في 02 يونيو 2011 (ج. ر. العدد 32، الصادر في 8 يونيو سنة 2011).
-المرسوم الرئاسي رقم 12-87 المؤرخ في 26 فبراير سنة 2012(ج.ر. العدد 12، الصادر في 29 فبراير سنة 2012)
-المرسوم الرئاسي رقم 14- 195 المؤرخ في 6 يوليو 2014(ج. ر. العدد 42، الصادر في 9 يوليو سنة 2014).

- المرسوم التنفيذي رقم 126/17 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017 (ج. ر. العدد 21، الصادر في 2 أبريل سنة 2017م).

2- رسائل جامعية:

-أيمن فضل موسى الغول، المسؤولية الجنائية لمشغل المنشأة النووية عن إخلاله بتوفير اشتراطات الوقاية والأمان النووي في التشريع المصري، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة،2002.

-مهداوي عبدالقادر، الاستخدام السلمي للطاقة النووية بين حق الشعوب في التنمية ومتطلبات الأمن الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014.

3-تقارير ووثائق دولية:

-أساسيات الأمن النووي، العدد 20 من سلسلة الأمن النووي، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا، 2014.

-تقرير الأمن النووي لعام 2016، الدورة العادية 60 للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، 30 أغسطس 2016،(الوثيقة GC(60)/11 2016/47 /GOV).

4-مقالات صحفية

- يومية آخر الساعة، عدد يوم 22 ديسمبر 2014
- الشروق اليومي، عدد يوم 06 مارس 2015

ثانيا: باللغة الفرنسية

-Loi n° 2006-686 du 13 juin 2006 relative à la transparence et à la sécurité en matière nucléaire, abrogée par ordonnance n° 2006-6 du 5 janvier 2012.

-Approche comparative entre sureté et sécurité nucléaire, doc. Référence, Edition du 21 Avril 2009, IRSN, France.

-Dossier sur La Sécurité et le Transport des Matières Radioactives, Agence Fédérale de contrôle nucléaire (AFCN), site internet http://www.fanc.fgov.be/fr/page/la-securite-nucleaire.